وفيه ما نصه
في فتاوى اهل سمرقند علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع
حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكرها في هذه المسئلة
وجنس هذه المسئلة قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح شرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض في محلة خرب وصار بحيث
لا يمكن عمارته واستغني اهل المحلة منه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه
الفقير فينتفع بالثمن انتهي

[illegible]

وفي المحيط البرهاني ايضا في الفصل الحادي والعشرون في المساجد نوع اخر منه اذا جعل ارضه مسجدا او شرط
من ذلك شيئا لنفسه لا يصح ما نصه
اذا جعل ارضه مسجدا ثم خرب ما حول المسجد من المحلة واستغني اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك
بانيه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا عند محمد وفي السير الكبير اذا خربت القرية التي فيها
المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا بأس بان ياخذه صاحبه ويبيعه ممن
يجعله مزرعة او يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك
الباني ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله ومحمد يقول انه ازال
ملكه لجهة وقد بطلت تلك الجهة لو بقيت الا زالة كانت الا زالة مطلقا ونحو هذا
الطريق لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قنديلا
او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عاد هذه الاشياء
الى ملك صاحبها وابو يوسف يقول ازال الملك لجهة ولكن لم يبطل تلك الجهة لان
ما جعلها مسجدا ليصلي فيه اهل هذه المحلة لا غير وانما جعلها مسجدا ليصلي فيه العامة
لان للعامة حق اقامة الصلاة في المساجد والصحيح من مذهب ابي يوسف في فصل
الحصير انه لا يعود الى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه قيم
المسجد للمسجد واما فصل الكفن فلنا تكفين الميت ليس بازالة العين عن ملكه بل هو تبرع
بالمنفعة لحاجة الميت فكان بمنزلة العارية حالة الحيوة وقال محمد في الفرس اذا جعله
الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال لا يستطاع ان يركب انه يباع ويصير
ثمنه لصاحبه او ورثته على حسب ما قال في المسجد ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان من جعل جنازة وملاة ومغتسلا الذي يقال بالفارسيه حوض شبستن وقفا
في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر قال رحمه الله فرق محمد
رحمه الله بين هذا وبين المسجد اذا خرب من حوله انه يصير ميراثا
وفي هذا الفصل نوع اشكال وينبغي ان يعود الى ملك الوارث على قياس مسئلة الحصير
والبواري ولئن صح هذا من محمد يصير هذه المسئلة رواية في الحصير والبواري
انه لا يعود الى الوارث وفي المنتقى في المسجد يريد اهل المحلة ان يحولوا الى موضع
اخر فان تركوه حتى لا يصلي فيه فللناس ان ينتفعوا به ويجعلونه المسجد في غير

هذا الموضع بمنزلة الخراب وتاويل هذا اذا لم يعرف للمسجد بان على ما نبينه ان شاء الله تعالى فاما اذا لم
يترك كما وصفت لك فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسئلة على هذا التفصيل انما
يتاتي على قول محمد وفي الاجناس اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبني اهل المسجد مسجدا اخر
ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي
في الاجناس فقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة مسجد آخر كما اذا لم
يعرف الواقف ولا وارثه فاما اذا عرف للمسجد بان فليس لاهل المسجد ان يبيعوه لانه
لما خرب ووقع الاستغناء عنه عاد الى ملك بانيه او ورثته فلا يكون لاهله ان يبيعوه
وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف لان على قول ابي يوسف هو
مسجد ابدا فلا يكون لاهل المسجد ان يبيعوه وعن ابن سلمه عن السمرقندي قال محمد
في المسجد اذا خرب فلا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض غامرة لا يعرف لها رب فيكون امرها
الى الامام قال ابو العباس الناطفي في الاجناس اختلفت الروايات في تولية بيع
المسجد والاوقاف اذا خرب ذكر في نوادر هشام في باب الوصايا في الوقف اذا
صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه
الا للقاضي في قول محمد انتهي

وفيه ايضا في نوع منه في المسايل التي تعود الى باني المسجد ما نصه
في المنتقى وفي الوصايا ابن سماعة عن محمد رجل اشترى بواري المسجد لم يكن له ان ياخذها ولو اشترى
قناديل للمسجد او حبا يتوضأ في المسجد كان له ان ياخذ ذلك فقد فرق على هذه الرواية بين البواري
وبين القناديل والحباب ذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسئلة بمسايل ابراهيم عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل
سوى في رواية ابراهيم بين القناديل والبواري بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له لانها لم تزل عن ملكه هكذا
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وهذا التعليل ليس بصحيح فان احدا من العلماء لم يقل بان البواري
لا تزول عن ملكه وانما اختلفوا في عودها الى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها على
ما مر قبل هذا وان كان الذي قد طرحها ميتا ولم يدع وارثا ارجو انه لا باس بان يدفع
اهل المسجد الى فقير او يبيعوه وينتفعون بالثمن في شراء حصير اخر للمسجد قال الصدر الشهيد
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قال والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك من غير
امر القاضي وفي المنتقى بواري المسجد اذا اخلقت فصار لا ينتفع بها فالذي
بسطها ان ياخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك وان كان هو غائبا

Copyright © King Saud University